



### قرار رقم (17)

لجنة إدارة هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:  
بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم 33 تاريخ 2005/5/1 وتعديلاته الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لاسيما  
الفقرة ب من المادة الخامسة منه، والفقرة د من المادة السابعة منه؛  
وبناء على الفقرة أ من المادة الخامسة من التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم 33 تاريخ 2005/5/1 وتعديلاته الصادرة  
بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم 1311 تاريخ 2014/4/28؛  
وبناء على مداوات لجنة إدارة الهيئة في جلستها المنعقدة بتاريخ 2016/10/11.

### تقرر ما يلي:

#### المادة الأولى:

- 1- يُرفع المبلغ المحدد من قبل الهيئة لاتخاذ إجراءات العناية للتعرف على العميل ومعرفة مبرر العملية ومصدر الأموال في المؤسسات المصرفية، بحيث يصبح (خمسة ملايين ليرة سورية) أو ما يعادلها، أينما ورد ضمن بنود فقرات ومواد قرار لجنة إدارة الهيئة رقم 15 تاريخ 2015/5/20، باستثناء البند رقم 7/ من الفقرة ج/ من المادة 31/ والفقرة أ/ من المادة 48/ من القرار المذكور.
- 2- يُعدّل المبلغ المحدد في الفقرة أ/ من المادة 48/ من القرار رقم 15 تاريخ 2015/5/20، بحيث يصبح (خمسة عشر مليون ليرة سورية) أو ما يعادلها.
- 3- تُلغى الفقرة هـ/ من المادة 48/ من القرار رقم 15 تاريخ 2015/5/20.

#### المادة الثانية:

تُلغى المادة الأولى من القرار رقم 10 الصادر بتاريخ 2017/2/12..

#### المادة الثالثة:

يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في 2017/10/11



أمين سر الهيئة  
البركتور علي رمضان